

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠١ م بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال

المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الاطلاع على قانون الأحوال المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩م وعلى مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون الأحوال المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٩٩م، وبعد إقرار المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠١م أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٢٩) من قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ النص الآتي: أ- يجوز التبليغ عن الوفيات إلى الدائرة في الجهة التي حدثت فيها الوفاة خلال أسبوع من تاريخ حدوث الوفاة أو ثبوتها على أن يكون مصحوبا ببطاقة المتوفي إن وجدت وتبليغ الوفاة الصادر عن وزارة الصحة. ب- تثبت واقعة الوفاة بموجب حكم قطعي صادر عن المحكمة الشرعية المختصة بوفاة المفقود حكما على أن تتولى وزارة الصحة تثبيت رقم القرار وتاريخه واسم المتوفي رياعيا وتاريخ وفاته المدونة بالقرار ضمن التبليغ عن الوفاة الصادر عن وزارة الصحة والتصديق عليه حسب الأصول .

مادة (٢)

يضاف " الفصل الرابع مكرر " بعد الفصل الرابع من قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بعنوان ساقطي القيد وإعادة القيد ويشمل المادتين (٣٥ مكرر) و (٣٥ مكرر ١) ويكون كالتالي: الفصل الرابع وإعادة القيد مادة (٣٥ مكرر) في حالة عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة خلال المدة المنصوص عليها في القانون تعتبر الواقعة ساقط قيد ميلاد أو وفاة. مادة (٣٥ مكرر ١) أ- تختص دوائر الأحوال المدنية باستلام ساقطي قيد الميلاد أو الوفاة مرفقا بها الوثائق الثبوتية وإحالتها إلى الجهة المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون الأحوال المدنية رقم (٢) لسنة ١٩٩٩. ب- على اللجنة الفصل